

في حال كانت ساعات دوامك تخضع لإطار معين

تبلغ ساعات العمل القانونية 35 ساعة في الأسبوع (وتتمتد كحد أقصى لـ 10 ساعات عمل في اليوم، و 48 ساعة عمل في الأسبوع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك). أعلم أنه يحق لك العمل لساعات إضافية.

وأنه لديك الحق في فترة استراحة، لا تقل مدتها عن 11 ساعة متتالية بين فترتي عمل (على سبيل المثال بين يومي عمل متتاليين) وفترة راحة لمدة 35 ساعة متتالية أسبوعياً. وإذا كنت تعمل في الورديات الليلية (بين 9 مساءً و 6 صباحاً)، فهناك قواعد خاصة تسرى فوراً لحماية صحتك ولضمان سلامتك.

وفي حال لا يتبع العاملون جميعهم السوية ذاتها من ساعات العمل، يتعين على صاحب العمل أن يضع سجلاً زمنياً فردياً يشير إلى بداية دوامك ونهايته ومدة ساعات عملك اليومية.

كما يجب أن تلقى أجراً أو تعويضاً عن ساعات عملك جميعها

أعلم أن أجرك يتكون من:

1. الراتب الأساسي. والذي يجب أن يساوي الحد الأدنى للأجور الذي حدده الاتفاق الجماعي المطبق ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون أدنى من الحد القانوني المعنى للأجور (بلغ إجمالي أجر الساعة لعام 2021: <https://travail-emploi.gouv.fr/droit-du-travail/la-remuneration/article/le-smic-montants-en-vigueur-a-compter-du-1er-janvier-2021>)

فيما يتعلق بالإجازات مدفوعة الأجر؛

2. بصورة اختيارية، زيادات مختلفة في الأجور مقابل العمل الإضافي أو العمل في الورديات الليلية أو العمل في الإجازات الرسمية. تدخل في تصنيف العمل الإضافي عندما تتجاوز ساعات عملك 35 ساعة في الأسبوع. وبناء عليه يحق لك المطالبة بزيادة في أجرك المحدد بنسبة 25% على الأقل عن أول 8 ساعات من العمل الإضافي في الأسبوع ذاته و 50% عن الساعات التي تلي ذلك، ما لم ينص الاتفاق الجماعي المطبق على معدل أقل من ذلك.

3. وقد يرتتأي صاحب العمل استبدال هذه الزيادة بفترة راحة إضافية مدفوعة الأجر؛

4. بصورة اختيارية، بعض العلاوات المنصوص عليها في الاتفاق الجماعي (ظروف استثنائية في العمل: من قبل المشقة، الأوضاع المزارية، إلخ).

يتعين على صاحب العمل الذي ت العمل لديه إعداد قسمة الراتب. وأعلم أنه في حال كانت مدة الإعارة تقل عن شهر واحد، فيتعين عليه وضع مستند من شأنه أن يُشكّل دليلاً على انتقاله لدفع الحد الأدنى من الأجور.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استقطاع المصاريف المهنية من راتبك

بل تُعَوِّض عن المصاريف المهنية بالإضافة إلى دفع أجرك كاملاً.
ففي حال عُيِّنت بصورة مباشرة من قبل شركة تأسست في فرنسا، فيتعين على صاحب العمل أن يعُوَّضك عن المصاريف المهنية وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على العمال الفرنسيين.

وفي حال نُدبَت للعمل في مكان آخر, فيحق لك بموجب شروط معينة المطالبة بتعويض المصاريف المهنية المتعلقة بأجور النقل أو الوجبات أو الإقامة.



أيها العامل الموسمي: ما هي حقوقك؟

لقد أحضرت إلى فرنسا لتعلم بصورة مؤقتة في قطاع الزراعة أو الأغذية الزراعية، بيد أن هناك حقوقاً حماية يمكنك الانفاع منها.

في حال تعاقد معك صاحب عمل يتخذ فرنسا مقراً لعمله: فاعلم أنه مهما كانت طبيعة عقدك، لديك الحقوق ذاتها التي يتمتع بها العمال الفرنسيون، وبناء عليه تستطيع أن تستفيد من جميع قوانين العمل الفرنسية، بما في ذلك القواعد الخاصة بابرام عقود العمل.

كما يتعين على صاحب العمل أن يُسجّل نفسه لدى خدمات الضمان الاجتماعي الفرنسي (صندوق التعاضد الاجتماعي الزراعي) إن أراد الانفاع من خدمات الحماية الاجتماعية (المزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط التالي: <https://www.cleiss.fr/particuliers/venir/travailler/expatriation/ue883.html#france>)

في حال نُدبَت للعمل في فرنسا من قبل مدير عملك المقيم في الخارج: فاعلم أنه من حقك الانفاع من حقوق الحماية الرئيسية ذاتها التي يتمتع بها العاملون في الشركات الفرنسية (أوقات الدوام والأجور وخدمات الصحة والسلامة).

وقد تُتَحَّذَّل تدابير موافية أكثر بموجب الاتفاقية الجماعية السارية في قطاع عملك. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الرابط التالي: <https://travail-emploi.gouv.fr/droit-du-travail/detachement-des-salaries>

في حال كنت عاماً بموجب عقد مؤقت: فاعلم أنك تتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها العمال الآخرين في الشركة الفرنسية التي ت العمل بها، سواء من ناحية أوقات الدوام أو المرافق العامة أو الأجور. ويحق لك الانفاع من استحقاقات إنهاء الخدمة، إلا إذا كنت ت العمل بموجب عقد غير محدد المدة. كما يحق لك الانفاع من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاق الجماعي المطبق على العاملين بعقود مؤقتة، يرجى زيارة الرابط التالي: https://travail-emploi.gouv.fr/IMG/pdf/fiche_convention_collective_des_ettvdef.pdf

الحقوق التي تتمتع بها في حال لم يتم التصريح عنك

في حال امتنع صاحب العمل عن التصريح عنك وأو لم يكن لديك الحق في الإقامة أو العمل في فرنسا، فحقيقة عملك وحدها تؤدي لك حقوقاً معينة. فإذا تمكنت من إثبات أنك عملت فعلاً، يحق لك الحصول على سداد كامل للأجر المستحق في فرنسا بالإضافة إلى تعويض إجمالي قدره راتب 6 أشهر. وإذا تعرضت لظروف عمل مسيئة أو غيرها من ضروب المعاملة المهينة أو غير الإنسانية، فيمكنك تقديم شكوى والحصول على تصريح إقامة حتى إتمام الإجراءات. ولمساعدتك في الاعتراف بحقوقك عن طريق الاحتكام لمحكمة العمل، يمكنك الاتصال بنقابة عمالية أو جمعية متخصصة أو مفتشية العمل.

للتوصل مع هيئة مفتشية العمل، يرجى زيارة الرابط التالي: <https://dreets.gouv.fr/> [أضف تفاصيل التواصل الخاصة بك في وحدة التحكيم المختصة]

FNAF – CGT : <http://www.fnafcgt.fr/> FGA – CFDT : <http://www.fgacfdt.fr> FGTA – FO : <https://www.fgtafo.fr/> CFTC-AGRI : <https://cftcaqri.fr/> FNAA-CFE-CGC : <http://www.cfcgcagro.org/> <http://www.annuaires.justice.gouv.fr/annuaires-12162/annuaire-des-conseils-de-prudhommes-21779.html> ولالتحكام إلى هيئة محكمة العمل، يرجى زيارة الموقع التالي:-

لديك الحق بالغادر

يحق لكل موظف الحصول على يومين ونصف إجازة مدفوعة الأجر عن كل شهر من العمل الفعلي. لكن إن عملت لمدة أقل من شهر، تحسب أيام إجازتك وفقاً لعدد أيام عملك. ويحق لك المطالبة بتعويض عن إجازة مدفوعة الأجر بنسبة 10% من الأجر الذي تقاضاه خلال مدة إعارتك أو عقدك. ويُوجز العاملون عن العطلات الرسمية وفقاً لشروط الاتفاق الجماعي. كما أنك مخول أيام إجازة أخرى يمكنك الانتفاع بها في حالة وقوع مناسبات عائلية (من قبل الولادة أو الوفاة).

اعلم أن صحتك وسلامتك لها الأولوية القصوى

يتتحمل صاحب العمل (والشركة الفرنسية التي تعمل لديها) المسؤولية الكاملة عن حماية صحتك وتأمين سلامتك. وعليه ينبغي أن يتخذ كافة التدابير الاحتياطات اللازمة وأن يزودك بمعدات الحماية لتکيف مع المخاطر التي قد يحدث وتعرض لها من قبل العمل في المرتفعات والعمل مع المواد الخطرة واستخدام الآلات والمعدات الزراعية ...) وعلاوة على ذلك يعرض موقع وزارة العمل مصقات بلغتك الأم توضح الاحتياطات الواجب اتخاذها على الرابط التالي: <https://travail-emploi.gouv.fr/droit-du-travail/detachement-des-salaries/detachement-des-salaries/ressources-utiles>

كما أنك ستخضع لجلسات تدريب في مجال السلامة وبدورك يجب أن تلتزم بوسائل الحماية الجماعية المثبتة وارتداء معدات الحماية الشخصية التي يؤمنها لك صاحب العمل. وفي حال ظهور خطر وسيك لوقع ضرر جسيم قد ينال من سلامتك، فيجب عليك التوجه لتبنيه مديرك في العمل ويحق لك التوقف عن العمل.

وفي حال ارتفاع درجات الحرارة بصورة شديدة، ينبغي لصاحب العمل أن يبادر بحماية العمال لديه الأكثر تعرضاً لحرارة الشمس (من قبل توفير مياه الشرب والمياه العذبة وتكييف ساعات العمل، وما إلى ذلك). للإطلاع على المزيد من المعلومات، يرجى زيارة: <https://travail-emploi.gouv.fr/sante-au-travail/prevention-des-risques-pour-la-sante-au-travail/article/chaleur-et-canicule-au-travail-les-precautions-a-prendre>

وفي حال تعرضك لإصابة أثناء العمل، يبلغ صاحب العمل (أو الشركة الفرنسية التي تعمل لديها) مفتشية العمل عن موقع الحادث في غضون 48 ساعة. وفي حال امتنع صاحب العمل عن تبليغ تعرضك لإصابة عمل، يمكنك التوجه لتبلغ مفتشية العمل بنفسك.

وتوفر وزارة العمل صحائف لأداء النصح حول فيروس كوفيد-19 بحسب المهنة على الرابط الإلكتروني:
https://travail-emploi.gouv.fr/IMG/pdf/covid-19_saisonnier_v06042021.pdf

يجب تأمين مكان إقامة كريمة

صاحب العمل غير ملزم بتوفير سكن لك، لكن في حال بادر بتوفيره لك، فيجب أن يمتثل لمتطلبات السلامة واشتراطات النظافة الصحية: إذ يمنع السكن في الأقبية السكنية أو الخيم، ويُحظر وضع أكثر من 6 عمال لكل صالة نوم مشتركة وأسرة بطبقين. نورد الخصائص الرئيسية والحد الأدنى من التجهيزات السكنية في الرابط التالي: <https://travail-emploi.gouv.fr/droit-du-travail/detachement-des-salaries/detachement-des-salaries/article/salaries-detaches-vos-droits>

ويجوز لصاحب العمل أن يخص مصاريف الإقامة التي يتكبدها من الراتب. لكن انتبه ألا يكون صافي الراتب المتبقى لك أقل من الحد الأدنى القانوني للأجر أو المنصوص عليه في الاتفاق الجماعي المعمول به.